القاضي حسين في تعليقه وهو غريب والثاني ما وصل الماء الى ما تحته بلا مشقه
خفيف وما لا فكثيف حكاه الخراسانيون والثالث وهو الصحيح وبه قطع العراقيون
والبغوي وآخرون وصححه الباقون وهو ظاهر نص الشافعي ان ما ستر البشره عن الناظر
في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف فـــرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه
يجب غسل اللحية الخفيفه والبشره تحتها وبه قال مالك واحمد وداود وقال اصحابنا وقال
ابو حنيفه رحمه الله لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم وكما سوينا بين الخفيف والكثيف
في الجنابه واوجبنا غسل ما تحتها فكذلك نسوي بينهما في الوضوء ولا نوجبه واحتج اصحابنا
بقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذه البشره من الوجه وتقع بها المواجهه
ولانه موضع ظاهر من الوجه فاشبه الخد وخالف الكثيف فانه يشق ايصال
الماء اليه بخلاف هذا والجواب عن داخل الفم انه يحول دونه حائل اصلي
فاسقط فرض الوضوء واللحية طاريه والطارئ اذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض
كالخف المخرق والجواب عن غسل الجنابه ان المعتبر في الموضعين المشقه وعدمها
فلما كانت الجنابه قليله اوجبنا ما تحت الشعور كلها لعدم المشقه فكذا ما
تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله اعلم فـــرع قد ذكرنا ان التخليل
سنه ولم يبين الجمهور كيفيته وقال السرخسي يخللها باصابعه من اسفلها قال
ولو اخذ للتخليل ماء آخر كان احسن ويستدل لما ذكره من الكيفيه بحديث انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود ولم يضعفه
واسناده حسن او صحيح والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجب غسل ما
تحت الشعر الكثيف في الوضوء الا في خمسه مواضع الحاجب والشارب والعنفقه
والعذار ولحية المراه لان الشعر في هذه المواضع يخف في العاده
فان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم الشـــرح قال اصحابنا ثمانيه
من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشره تحتها سواء خفت او كثفت وهي الحاجب

والشارب والعنفقه والعذار ولحية المراه ولحية الخنثى واهداب العين وشعر الخد
فاما الخمسه الاولى فقد ذكرها المصنف والاصحاب واما الاهداب فنص عليها الشافعي
والاصحاب منهم الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين
والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والغزالي والبغوي والمتولي وخلائق لا يحصون
واما شعر الخد فصرح به البغوي وغيره واما لحيه الخنثى فصرح بها الدارمي والمتولي
والبغوي والرافعي وآخرون وعلله المتولي بانه نادر وبان الاصل في احكام الخنثى
العمل باليقين ويعلل بثالث وهو ان غسل البشره كان واجبا قبل نبات اللحيه وشككنا
هل سقط والاصل بقاؤه وهذا تفريع على المذهب ان لحيه الخنثى لا تكون علامه
لذكورته واعـــلم انه ينكر على المصنف كونه لم يستثن الا الخمسه واهمل الثلاثه
الاخيره ويجاب عنه بان الاهداب ظاهره تفهم مما ذكره لان الكثافه في الاهداب والخد
انذر منها في الخمسه ولحيه الخنثى تعلم من كونه له حكم المراه فيما فيه احتياط واعلم ان
الشعور الثمانيه يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافه بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعي
فيها كلها انها كاللحيه والا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنفقه وحدها انها
كاللحيه ووجها انها ان اتصلت باللحيه فهي كاللحيه وان انفصلت وجب غسل بشرتها
مع الكثافه حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبا العده والبيان فحصل
في العنفقه ثلاثه اوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافه فـــرع في
تفسير هذه الشعور اما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنعه العين من الاذى والحجب المنع
والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ثم الجمهور قالوا الشارب بالافراد وقال
القاضي ابو الطيب قال الشافعي في الام يجب ايصال الماء الى اصول الشعر في مواضع
الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقه قال القاضي قيل اراد الشافعي بالشاربين
الشعر الذي على ظاهر الشفتين وقيل اراد الشعر الذي على الشفه العليا جعل ما يلي
الشق الايمن شاربا وما يلي الايسر شاربا قال القاضي هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره
القاضي عن الام ذكره الشافعي في موضع من الباب وقال في مواضع من الكتاب شارب بالافراد

Copyright © King Saud University